

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ / لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٥ | تاريخ: ١٩٨٨/١٥/٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٦٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تضاف الفقرة التالية الى المادة ١١ من قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وتعتبر الفقرات رابعا وخامسا وسادسا لها :
رابعا التحاق العضو بوظيفة او عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.
خامسا غياب العضو عن حضور دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع.
سادسا غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس سنة تشريعية واحدة.

المادة ٢

يحذف البند ح من الفقرة اولا من المادة ١٥ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
ح ان يكون حاصل على الشهادة الابتدائية او شهادة محو الامية المعادلة للصف السادس الابتدائي كحد ادنى.

المادة ٣

تحذف الفقرة اولا من المادة ١٩ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
اولا تحدد الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة اسماء المرشحين لعضوية المجلس التشريعي في المناطق الانتخابية على ان يحدد عددهم على عدد اعضاء المجلس التشريعي المخصص لكل منطقة انتخابية ولها ان ترفع اسم اي منهم من قائمة المرشحين في الحالات التالية :
١ حصول القناعة لديها بان ايا من المرشحين لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ج من الفقرة اولا من المادة ١٥ من هذا القانون.
ب عدم توفر شروط الترشيح فيه.
ج عدم تقديمه الوثائق المطلوبة بموجب المادة ١٦ من القانون.
ويتم تبليغه بذلك تحريريا خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه.

المادة ٤

تحذف المادة ٢١ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
المادة ٢١ عند انتهاء مدة المجلس او حله يصدر مرسوم جمهوري خلال ٥٥ يوما من تاريخ انتهاء المدة او الحل يتضمن تحديد موعد اجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة ٥

تحذف الفقرة ثانيا من المادة ٤٥ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
ثانيا اذا لم يحصل المرشح على ٥٠٠ صوت من اصوات الناخبين في منطقته الانتخابية يسترد منه ما انفق له وفق احكام الفقرة اولا من هذه المادة.

المادة ٦

تُحذف المادة ٥٢ من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة ٥٢ مدة المجلس ثلاث سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الثالثة على أن تستمر هيئة رئاسة المجلس التشريعي بمزاولة أعمالها إلى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد.

المادة ٧

تُحذف الفقرة أولا من المادة ٥٣ من القانون ويحل محلها ما يأتي :
اولا تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد يجوز بدء أعمال المجلس بأي منهما احدهما في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء مايس، والاخرى في يوم السبت الاول من تشرين الثاني وتنتهي بانتهاء كانون اول.

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة